

تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج الى الحماية او الرعاية لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج الى الحماية او الرعاية والصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة (44) من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 ويتم العمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 .

والدي الحدث : الام والاب البيولوجيان للحدث.

الباحث الاجتماعي : حسب تعريفه في بطاقة الوصف الوظيفي .

المديرية الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية المختصة مكانيا في المحافظة او اللواء.

الاسرة البديلة الحاضنة : اية اسرة مناسبة خلاف الاسرة الاصلية يعهد اليها الوزير امر اعالة ورعاية اي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج الى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها او الدائمة.

برنامج التاهيل : مجموعة الانشطة المنسقة في المجالات الاجتماعية والارشادية والتاهيل النفسي والتي يعدها الباحث الاجتماعي تهدف الى تدريب وتاهيل والدي الحدث.

المادة 3

يعتبر الاب والام الحاضنين في حكم الوالدين في حال ادخال الحدث في برنامج الاحتضان او الرعاية البديلة المعمول بهما في الوزارة.

المادة 4

تطبق احكام هذه التعليمات على البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج للحماية او الرعاية.

المادة 5

يلتزم الباحث الاجتماعي عند اعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي بالاسس التالية :

1. مراعاة السرية والخصوصية لكل من الحدث واسرته والاسرة البديلة ان وجدت.
2. تحديد المدة الزمنية اللازمة لاعداد وتنفيذ برنامج التأهيل.
3. تحديد الجهة او الشخص الذي يتم الاستعانة بهم اثناء اعداد وتنفيذ برنامج التأهيل.
4. اعداد تقارير التقييم المطلوبة وفقا لاحكام هذه العليمات .

المادة 6

1. يتولى الباحث الاجتماعي مسؤولية اعداد ومتابعة تنفيذ برنامج تأهيل والدي الحدث من خلال الاجراءات التالية :

- أ. استلام التقارير المتعلقة بحالة الحدث واسرته من المديرية في الوزارة.
- ب. اجراء زيارة ميدانية او اكثر لأسرة الحدث او الاسرة البديلة ان وجدت او كليهما.
- ج. اعداد تقارير التقييم المتعلقة بوضع والدي الحدث وتضمنين تقرير التقييم التوصية المتعلقة باتخاذ قرار رعاية الحدث واعداد البرنامج التأهيلي المناسب.
2. ترفع تقارير التقييم الواردة في البند الثالث من الفقرة (أ) من هذه المادة الى المديرية في الوزارة من خلال المديرية الميدانية.
3. يتم اعداد البرنامج خلال مدة اسبوعين من تاريخ استلام ملف الحالة.
4. للباحث الاجتماعي الاستعانة بأية جهة او شخص يراه مناسباً للمساعدة في اعداد البرنامج وتنفيذه.
5. يتم اعتماد البرنامج من المديرية الميدانية .

المادة 7

يراعي الباحث الاجتماعي تضمين ما يلي في برنامج التأهيل :

1. الادوات المستخدمة للتواصل مع والدي الحدث للتعرف على خصائص اسرته او من يعيله بطريقة شمولية.
2. التدخلات والبرامج اللازمة مع والدي الحدث والمساندة المطلوبة.
3. الية متابعة وتقييم مستوى التحسن والتغييرات التي تطرا على والدي الحدث ومدى استجابة وكفاءة اسرة الحدث في جميع التدخلات الواردة في برنامج التأهيل.

المادة 8

تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته واصلاحه وتهيله ورعايته عند تطبيق احكام هذه التعليمات ويؤخذ بعين الاعتبار راي الحدث وفقا لسنه وقدراته.

المادة 9

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح ابو حسان